	المواد حسب نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية رقم 114 لسنة 2016
الأوراق المطلوبة لتقديم طلب فتح مكتب جديد لدى الجمعية	والنظام المعدل له رقم (6) لسنة 2020
نموذج طلب فتح مكتب جديد	. 1.1
طلب الانتساب	المادة 6: يشترط لترخيص المكتب ما يلي:
صور الهوية الشخصية للمالك والشركاء والمفوضين	أ- أن يكون طالب الترخيص أردني الجنسية.
	ب- أن لا يقل رأس المال المسجل لطالب الترخيص عن خمسة آلاف دينار أردني.
سجل تجاري جديد	ج- أن لا يقل رأس المال لكل مكتب يكون فيه المالك أو الشريك غير اردني عن خمسين ألف دينار أردني.
	د ـ أن يكون للمكتب مدير متفرغ تتوافر فيه الشروط التالية:
صورة الهوية لمدير المكتب	1- أن يكون أردني الجنسية.
سجل تجاري جديد (مكرر)	 2- أن يكون مالكاً للمكتب أو أحد الشركاء فيه أو احد المفوضين بالتوقيع في السجل التجاري في الأمور الإدارية والمالية.
شهادة الثانوية العامة مصدقة من وزارة التربية والتعليم لمدير المكتب كحد أدنى	 3- أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة
شهادات الخبرة في السياحة للمدير المتفرغ للمكتب مع إرفاق كشف الضمان الاجتماعي للموظف وعلى أن لا يكون حاصل على رخصة دليل سياحي فعالة	ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في عمل مكاتب السياحة والسفر
شهادات الدورات السياحية للمدير المتفرغ للمكتب	 4- أن يكون قد التحق بالدورات السياحية الواجب الحصول عليها بموجب تعليمات يصدرها الوزير بناءً على تنسيب الجمعية لهذه الغاية.
تزويدنا بما يثبت إتقان لغة أجنبية واحدة على الأقل	5- أن يتقن لغة أجنبية بمستوى جيد.
	هـ أن يقدم الكفالة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام.
عدم محكومية أصل وجديدة للشركاء والمفوضين ومدير المكتب	و ـ ان يكون طالب الترخيص والشريك في الشركة حسني السيرة والسلوك وغير محكومين بجناية او بجنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة والشرف أو بالإفلاس الاحتيالي.
	زــ ان يرفق بالطلب اسم مدير المكتب.
في حال كان المكتب حاصل على رخصة قديمة وتم الغاؤها فعليه تزويدنا بكتاب من الوزارة بسبب الإلغاء	ح- أن لا يكون طالب الترخيص أو أحد الشركاء قد ألغيت رخصته نتيجة إدانته بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة أو المنافسة غير المشروعة أو الإضرار بسمعة السياحة الوطنية ما لم يرد إليه اعتباره.
تقديم جدوى لمشروع المكتب	طـ أن يرفق طالب الترخيص بطلبه دراسة جدوى لمشروع المكتب.
	ي- على الرغم مما ورد في البند (3) من الفقرة (د) من هذه المادة يشترط أن لا تقل خبرة المدير الفني العامل في المكاتب من الفئة (هـ) عن خمس سنوات في مجال السياحة والسفر.
	المادة 8- يشترط في مقر المكتب والفرع توافر ما يلي:
سند ملكية أو نسخة مصدقة أصل من عقد الإيجار (مصدقة من الأمانة أو البلدية) ويكون فيه اسم المستأجر هو اسم المكتب	أ ـ سند ملكية او عقد إيجار ساري المفعول مصدقين حسب الأصول.
	 ب. ان لا تقل مساحته عن (40) متراً مربعاً وتتوافر فيه متطلبات الوقاية والصحة والسلامة العامة وتستثنى المكاتب المرخصة قبل سريان أحكام هذا النظام ، والتي تنشأ في الفنادق او مراكز التسوق التجارية من هذه الشروط والمتطلبات
اسم تجاري جديد أو شهادة تسجيل شركة	ج۔ أن يعلن عن اسم المكتب او الفرع بلافتة باللغتين العربية والانجليزية على مدخله ومدخل المبنى الذي يقع فيه.
	المادة 12:
يشترط أن لا يكونوا حاصلين على رخصة دليل سياحي	ز- استخدام ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص من الأردنيين بمن فيهم المدير على أن يكون ائنان منهم على الأقل من بين العاملين في مجال المبيعات والتسويق واجتازا دورات تدريبية في مجال اختصاصهما ويجيدان لغة أجنبية واحدة على الأقل.
	 ح- أن يكون الموظف أو المستخدم حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق والآداب العامة ما لم يرد إليه اعتباره.
	ط أن يوقع مدونة السلوك المهني ويلتزم بها.
الرجاء الاطلاع على نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية رقم 114 سنة 2016 والنظام المعدل له رقم (6) لسنة	
2020 والالتزام ببنودهما قسم المهن	